



الأخطاء الشائعة التي تلاحظت لنيابة جنوب المنصورة الكلية حال فحص بعض تلك القضايا والتي تم التوجيه من قبل السيد المستشار المحامي العام الأول بإستيفاء الأوراق بشأن تلك الأخطاء وكذا التوجيه بتلافيها:

أولاً: عدم إستيفاء شروط صحة التلبس حال سؤال شاهد الواقعة بالتحقيقات في حال كون سند الواقعة حالة تلبس وعدم إستبيان مدى صحة سند الضبط الكاشف عن الجريمة لما في ذلك من أبلغ الأثر في التصرف في الأوراق . .

ثانياً: في حالة تعدد المتهمين إغفال إستبيان طبيعة العلاقة بين المتهم وبعضهم البعض ومدى علم كل منهم بما يحوزه أو يحزره الآخر ومدى سيطرة أي منهم على مضبوطات الآخر .

ثالثاً: إغفال سؤال ضابط الواقعة عن مدى علم مالك المركبة المضبوطة في الوقائع بإستخدام في جرائم المخدرات من عدمه ومدى حسن أو سوء نية مالك المركبة .

رابعاً: إغفال التصرف في المركبة قبل الإحالة في حالة كون مالك المركبة حسن النية .





خامسا: إغفال إخطار المجلس القومي للأهوية والطفولة (خط
نجدته الطفل) في حالة كون المتهم وذلك لدراسة حالة الطفل
وإعداد التوصيات التي تقتضيها مصلحة الطفل .

سادسا: إغفال مواجهه الضابط بالتناقضات بين ما ثبت بمحضر
الضبط وبين ما ثبت بالتحقيقات.

سابعا: في حالة تعدد شهود الواقعة إغفال مواجهه كلا منهم
بأقوال الآخر في حالة التناقض بين أقوالهم .

ثامنا: في حالة التنويه بمحضر عن وجود مقاومه يتم إغفال
إستبيان كيفية المقاومة والأفعال المادية التي إرتكبها المتهم
في سبيل ذلك وتأثير على القائم بالضبط وعما إذا تسبب في
إحداث إصابه القائم بالضبط من عدمه والقصد من إرتكاب تلك
الأفعال تحديدا .